

«جمعية أبناء آدم الخيرية» الحائزة على بيان العلم والخبر رقم ٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١ وأصبح على النحو التالي:
مركزها: حارة صيدا - منطقة حارة صيدا العقارية - الشارع العام - العقار رقم ٤٢ - القسم رقم ١٣ - بلوك B2 - ملك محمود ممدوح حسنى - الطابق الأول - قضاء صيدا.
بدلاً من:

صيда - شارع رياض الصلح - بناية الأندلس - الطابق السادس.

المادة الثانية: - على الجمعية المشار إليها ان تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها ونسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعدّ من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١ حزيران ٢٠٢٣
وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠/٤
تاريخ ١٣ حزيران ٢٠٢٣

الموضوع: إنشاء نوع جديد من البانصيب الوطني إن وزير المالية
بناء على المرسوم رقم 8375 تاريخ 2021/09/10 (تأليف الحكومة)
واستناداً الى المادة الثامنة والمادة الحادية عشرة من

١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعدّ من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١ حزيران ٢٠٢٣
وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي

تعديل رقم ٨٠٤

لبيان العلم والخبر رقم: ٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١ للجمعية المسماة: «جمعية أبناء آدم الخيرية» مركزها: صيدا

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩
ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/م/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨

بناء على بيان العلم والخبر برقم ٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة: «جمعية أبناء آدم الخيرية» المتعلق بتعديل مركزها والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ١٨٩٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتعديل مركز الجمعية المسماة:

وذلك بتسجيل دخوله وادخال المعلومات عنه (الاسم ورقم الهاتف)

- ويكون الرابع الثاني هو المشترك الذي كان قد اختار أربعة أرقام مطابقة بنفس الطريقة المذكورة أعلاه.

وتعتبر ملغاة كل شبكة غير مطابقة للمواصفات المذكورة أعلاه. وفي حال عدم وجود تذاكر رابحة عائدة للجائزة الاولى أو الثانية تضاف قيمة الجائزة الاولى في سحب معين الى قيمة الجائزة الاولى في السحب الذي يلي وهكذا يستمر التراكم لغاية وجود شبكة رابحة.

وتضاف قيمة الجائزة الثانية في سحب معين الى قيمة الجائزة الثانية أيضا في السحب الذي يلي ويستمر التراكم لغاية وجود شبكة رابحة.

المادة الخامسة: يجري السحب في جلسة علنية، في استديوهات احدى محطات التلفزيون أو في مكان عام مباح للعموم بدون بدل وبإشراف المديرية عبر أحد أعضاء لجنة المراقبة على هذا اليانصيب المؤلفة بقرار من الوزير. ولوزير المالية إقرار اعتماد طريقة أخرى للسحب تتوفر فيها الضمانات الكافية لسلامة وصحة عمليات السحب وتبث للجنة بجميع الخلاقات التي تنشأ عن عمليات السحب بأكثرية أصوات الحاضرين على أن يعتبر صوت الرئيس مرجحا في حال التساوي. تقوم اللجنة بمراقبة إدارة واستثمار وتنفيذ هذا اليانصيب بجميع مراحلها وإجراءاته وتنظم للجنة محضرا بعملية السحب وتوقعه حسب الاصول ويجري نشر الأرقام الرابحة على صفحة الشركة وعلى كافة مواقع التواصل الاجتماعي ذات الصلة ومراكز البيع المعتمدة.

المادة السادسة:

- تحدد الحصة المخصصة للمديرية وبالتالي للخزينة بنسبة 43% من قيمة الاصدار (المبيعات)

- تحدد الحصة المخصصة للجوائز بنسبة 42% من القيمة الاجمالية للاصدار (المبيعات)

- تحدد الحصة المخصصة للشركة بنسبة 15% من القيمة الاجمالية للاصدار (المبيعات)

المادة السابعة: تحدد قيمة بطاقة الاشتراك بمئة الف ليرة لبنانية ويمكن تعديلها زيادة أو نقصانا بناء على اقتراح الشركة وبالانفاق مع الإدارة أو بناء على طلب الوزير. يحفظ التطبيق APPLICATION أرقام الشبكات التي اختارها المشترك ثم تظهر صفحة

المرسوم رقم 9434 تاريخ 2012/12/4. ويعد إستشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم 2023/180 تاريخ 2023/03/28 والتي تجيز لوزير المالية الطول محل اللجنة العليا لليانصيب الوطني والمرفق ربطا. وإستنادا الى المادة الواحدة والاربعين من المرسوم المذكور أعلاه

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ في مديرية اليانصيب الوطني نوع جديد من اليانصيب يعرف باسم TOT وتخضع أصول إدارته لهذا القرار.

المادة الثانية: يفهم بالمفردات والتعابير الآتية ما هو مبين تجاه كل منها:

الوزارة: وزارة المالية - وزير المالية

الإدارة: مديرية اليانصيب الوطني

المدير: مدير اليانصيب الوطني

اليانصيب: TOT

الشركة: TODAY OR TOMORROW COMPANY S.A.R.L

المادة الثالثة: يجري تشكيل لجنة مراقبة على هذا اليانصيب بقرار من وزير المالية مؤلفة من ثلاثة أعضاء اثنان من المديرية وواحد من الوزارة على أن يرأسها موظف من الفئة الثالثة على الاقل من الوزارة ويفضل أن يكون ملما بالمعلوماتية.

وينضم الى اللجنة المذكورة أحد ممثلي الشركة في حالات درس المراجعات والاعتراضات والشكاوى الناشئة ولا يكون له حق التصويت. تتخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية وتضع محضرا بنتائج أعمال الرقابة والمراجعات والاعتراضات والشكاوى المقدمة. يعطى رئيس وعضوي اللجنة تعويضا مقطوعا عن حضور كل جلسة يحدده وزير المالية بقرار منه.

المادة الرابعة: يجري السحب بواسطة آلة MACHINE تحتوي على 41 كرة مرقمة من 1 الى 41 على أن يتم استخراج خمس كرات بشكل عشوائي.

يكون الرابع الاول هو المشترك الذي كان قد اختار خمسة ارقام مطابقة عبر هاتفه الخليوي من خلال التطبيق (APPLICATION) الرسمي المحدد من قبل شركة TOT أو عبر المكاتب المعتمدة من قبل الشركة

الدفع للمشارك الذي يمكنه أن يختار طريقة الدفع:

- إما عبر البطاقة الائتمانية CREDIT CARD.
- وإما عن طريق مراكز معتمدة من قبل شركة TOT.

المادة الثامنة:

- الجائزة الاولى تحدد بنسبة 80% من القيمة المخصصة للجوائز
- الجائزة الثانية تحدد بنسبة 20% من القيمة المخصصة للجوائز.

يتم ابلاغ الفائز عن طريق التطبيق NOTIFICATION

المادة التاسعة: يجري السحب مرتين في الاسبوع: يوم الثلاثاء والجمعة ويمكن زيادة عدد السحوبات بعد استشارة المديرية.

المادة العاشرة: يشترك اللاعب في الاصدار عبر هاتفه الخليوي أو عبر المكاتب المعتمدة من قبل الشركة أو أي مراكز أخرى يمكن الاتفاق معها من قبل الشركة فيما بعد على أن تحدد نسبة عمولة المكتب بثلاثة بالمئة 3% من قيمة الاشتراك.

وعلى أن تشترك في السحب الذي يلي هذا السحب كل شبكة ترد بعد الساعة السابعة مساء بحيث تعذر تسجيلها في مركز مكنة العمليات SERVER قبل موعد السحب.

المادة الحادية عشرة: تعطى شركة TOT الحق الحصري لإدارة واستثمار هذا النوع الجديد من اليانصيب بناء على موافقة الوزير وبعد نشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية عشرة: يجري دفع قيمة الجائزة الاولى الصافية نقدا من قبل الشركة حصريا ابتداء من اليوم الثاني لإجراء السحب.

أما الجائزة الثانية فتدفع مباشرة من قبل المراكز المعتمدة وذلك بعد حسم عشرين بالمئة 20% من كل جائزة لصالح الخزينة استنادا للقانون المعمول به في جوائز اليانصيب الوطني (قانون رقم 6 تاريخ 2020/03/5).

يتم دفع الجوائز اعتبارا من اليوم الثاني الذي يلي تاريخ السحب ولغاية اربعة أشهر ابتداء من هذا التاريخ كمهلة قصوى بحيث تسقط الجوائز بمرور الزمن المحدد

اعلاه وتعتبر لاغية وتصبح إيرادا للخزينة.

المادة الثالثة عشرة: واجبات الشركة

تدفع الشركة حصة الادارة من الاشتراكات عن كل سحب على حده بموجب شك مصرفي مصدق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج السحب، على أن ترفق الشركة بكل شك بيانا مفصلا يتضمن المعلومات عن كل سحب وفق مطبوعة تضعها لجنة الرقابة والمتضمنة تاريخ ورقم السحب، عدد الشبكات المشتركة في السحب وقيمة الاصدار الاجمالية وأية معلومات تطلبها الادارة مع بيان الجوائز التي سقطت بمرور الزمن ومدته أربعة أشهر وتنظيم شك مصرفي بقيمتها وتسليمها للادارة في اليوم التالي لسقوطها لإيداعها للخزينة العامة.

وفي حال التأخير في تسديد حصة الادارة تفرض غرامة قدرها واحد بالمئة عن كل يوم تأخير الا اذا كان التأخير ناجما عن اسباب قاهرة يعود تقديرها للوزير.

أما بالنسبة لضريبة الدخل والبالغة 20% من قيمة الجوائز فتدفع للمديرية في اليوم الذي يلي دفع الجائزة للربح وتطبق على الشركة نفس غرامة التأخير المذكور اعلاه في حال تخلفها عن الدفع.

وعلى الشركة أن تقوم بتنفيذ مندرجات هذا القرار والتقيد بالتعليمات التي تعطيها إياها الادارة مباشرة أو عبر لجنة الرقابة وإذا لم تتقيد بالواجبات والتعليمات المعطاة لها توجه لها الادارة انذارا بالمخالفة ووجوب ازالتها خلال مهلة اسبوع وإذا لم تمتثل خلال هذه المهلة تؤخذ بحقها عقوبة فرض غرامة قدرها واحد بالمئة 1% يوميا على المبالغ التي لم تسدد بموعدها. وفي حال عدم دفعها خلال اسبوع تحسم من التأمين وصولا الى عقوبة إلغاء الترخيص من قبل الوزير ومصادرة التأمين.

المادة الرابعة عشر: تقدم الشركة تأميننا لصالح المديرية قدره خمسة مليارات ليرة لبنانية قبل البدء بتنفيذ قرار الترخيص باستثمار وإدارة هذا النوع من اليانصيب ويجدد تلقائيا ولا يمكن الغاؤه في اي حال الا بموافقة الادارة وفي حال ترتب على الشركة في سياق التنفيذ مبلغا معيناً لم تؤده للادارة خلال اسبوع من موعد دفعه، يحق للادارة تحصيل المبلغ مباشرة من أصل التأمين ودعوة الشركة لاستكمال التأمين وفق قيمته الاصلية خلال ثلاثة أيام عمل فعلي.

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناء على القرار رقم ١/٣٦٣ تاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٤ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناء على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناء على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٧/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج «ث/٤/ج» عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٢٦ حزيران ٢٠٢٣

وزير المالية

يوسف الخليل

قرار رقم: ١/٤٦٣

تاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي

العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥)

والكشوفات السنوية الافرادية (٦)

والكشف السنوي الاجمالي (٧) عن

اعمال سنة ٢٠٢٢، وتادية الضريبة في حال توجيهها

ويجب رفع قيمة التأمين بمقدار ارتفاع قيمة الاشتراكات والجوائز.

المادة الخامسة عشرة: يرد التأمين للشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تصفية حسابها بصورة نهائية في حال طلبت الشركة التوقف عن إدارة واستثمار هذا النوع من الياصيب وذلك بموافقة الادارة بعد تفتتها من صحة هذه التصفية ومن تسليم كافة الجوائز.

المادة السادسة عشرة: تكون الاعباء التالية على عاتق الشركة

1 - رسم الطابع المالي وغيره من الرسوم والضرائب

2 - نفقات السحب والدعاية ونشر الاعلانات

3 - جميع النفقات التي يستدعيها تنفيذ استثمار وإدارة هذا الياصيب

4 - حصة المكاتب المعتمدة لبيع الشبكات.

المادة السابعة عشر: عند حصول اي نزاع بين الشركة وأحد المشتركين تكون محكمة بيروت الابتدائية المدنية هي المختصة لحل هذا النزاع.

المادة الثامنة عشرة: يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

١٣ حزيران ٢٠٢٣

وزير المالية

قرار رقم: ١/٤٦٢

تاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح عن

إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية

ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢

التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعتها

المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً

بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة

الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ